بين يدى صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وعن ابى يوسف
ان المديون اذا ابى ان يقضى حصة ما عليه ان كان ممن يعمل
بيده اوله عمل معروف فانه يوجر من رجل وياخذ الاجر
ويقضى به ديونه وقيل اذا خاف فراره قيده وعن محمد فيمن
حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهروب قال يؤدبه
بسياط ليمتنع عن ذلك والله اعلم

كتاب الشهادات

فى القنية اقر لاخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفى وارثه
ورثته عليه فشهدا الشهود على الاقرار ولم يشهدوا
على تصديق المقر له تقبل وفيها ايضا لو شهد الشهود
انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يثبتوا السبب وانه
يختلف قال استاذنا وقضية تعليله ان لا تسمع هذه الدعوى
ايضا وعنه فيمن ادعى بحدود انه كان ملك امى ماتت
وتركته ميراثا لى فقال ذو اليد ان امك ملكته منى وسلمته
الىّ فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه
غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما فرقا حسنا فقال اذا
ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضى لا يعلم
باى ملك يقضى فالملك بالهبة غير الملك بالبيع فى احكام
كثيرة فاما اذا ادعى التمليك فى مقام الدفع لا يحتاج الى القضاء

بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضى ببطلان
دعوى المدعى والتمليك باى نوع كان مبطل للدعوى وكان
المقضى به معلوما وفيها ايضا يرى خطه فى المقبالة ولا يتذكر
اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره
وتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه وفى شرح
الوهبانية لابن الشحنه امير كبير يدعى فتشهد له عماله
ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم للتهمة وعن
نجم الائمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال
لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفيدى
لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنه والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع
وفى فتاوى المرتاشى لا تقبل شهادة الفلاحين لسبب
قرينهم وفى جامع الفصولين من الفصل السابع
الشاهدان لو زادا فى الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا
اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا اشكلنا
فى كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا فى كذا او غلطنا
او نسينا فلو عرفهما القاضى بصلاح قبل شهادتهما فيما بقى
ولو لم يعرفهما لا يقبل بالتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)